والعلم عند الله فيه والمجنون في معنى الصبي الذي
لا يميز نعم يحل التزين بالذهب والحرير للنساء من غير
اسراف ولا رخصة في تثقيب اذان الصبية لاجل
حلق الذهب فان هذا جرح مولم ومثله موجب
للقصاص ولا يجوز الا لحاجة مهمة كالفصد والحجامه
والختان والتزين بالحلق غير مهم بل في التقريط بتعليقه
على الاذن وفي المخانق والاسوار كفاية عنه فهذا
وان كان معتادا فهو حرام والمنع منه واجب والا
ستيجار عليه غير صحيح والاجرة الماخوذة عليه حرام
الا ان يثبت من جهة النقل فيه رخصة ولم يبلغنا الى
الان رخصة ومنها ما يكون في الضيافة مبتدع
يتكلم في بدعته فيجوز الحضور لمن يقدر عليه لم يجز
وان كان المبتدع لا يتكلم ببدعته فيجوز الحضور
مع اظهار الكراهة عليه والاعراض كما ذكرناه في باب
البغض في الله وان كان فيها مضحك بالحكايات
في انواع النوادر فان كان يضحك الفحش والكذب
لم يجز الحضور وعند الحضور الانكار وان كان
ذلك بمزح لا كذب فيه ولا فحش فهو مباح اعني ما نقل
عنه فاما اتخاذ صنعة وعادة فليس بمباح وكل كذب
لا يخفى انه كذب ولا يقصد منه التلبيس فليس من
جملة المنكر كقول الانسان مثلا قد طلبتك اليوم

جبنه مع

ميتة مرة واعدت عليك الكلام ومايجري مجراه
مما يعلم ان مقصده التحقيق فذلك لا يقدح في
العدالة ولا ترد الشهادة به وسياتي احد المزاح
المباح والكذب المباح في كتاب افات اللسان من ربع
المهلكات ومنها الاسراف في الطعام والبنا فهو
منكر وفي منكر المال منكرات احدها الاضاعة والاخرى
الاسراف فالاضاعة تفويت مال بلا فايده يعتد
بها كاحراق الثوب وتمزيقه وهدم البنا من غير
غرض والقا المال في البحر وفي معناه صرف المال الى
النايحة والمطرب وفي انواع الفساد لانها فوايد
محرمه شرعا فصارت كالمعدومة واما الاسراف
فقد يطلق لارادة صرف المال الى النياحة والمطرب
والمنكرات وقد يطلق على الصرف الى المباحات في جنسها
ولكن مع المبالغه والمبالغه تختلف بالاضافة الى
الاحوال فنقول من لم يملك الا مية دينار ومعه
عياله واولاده ولا معيشة لهم سواه فانفق الجميع
في وليمة فهو مسرف يجب منعه قال الله تعالى ولا
تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا نزل هذا
في رجل بالمدينة قسم جميع ماله ولم يبق لعياله فطولب
بالنفقة فلم يقدر على شي وقال تعالى ولا تبذر
تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)